يعرف الخاص من العام ان ينظران كان بحال لو لم يجب القاضي دعوته لا يتخذ الدعوة
فخاصة وان كان يتخذ الدعوة وان لم يجبه القاضي فهي عامة وهذا اذا لم
يكن بينهما قرابة فان كان بينهما قرابة يجيب وان كانت خاصة ولا بأس
للقاضي ان يرتزق من بيت المال وان استغنى فهو افضل وللعلماء والقضاة
والمعلمين حظ في بيت المال ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة
الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم وانما منع عنه القاضي ويصح
تعليق تقليد القضاء والامارة بالشرط كتعليق الوكالة وكذا الاضافة
الى وقت في المستقبل بان قال له الخليفة اذا قدمت بلدة كذا فانت
قاض وانت امير بها او قال اذا قدم فلان فانت قاضي واما تعليق عزل
القاضي بالشرط صحيح ذكر الخصاف رحمه الله ان الخليفة اذا كتب الى القاضي
اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا
وتعليق التحكيم لانسان بين الاثنين والاضافة الى وقت في المستقبل
على قول محمد رحمه الله يصح وعلى قول ابي يوسف لا يصح وعلية الفتوى
ولو كان في البلدة قاضيان كان كل واحد منهما على محلة والاخر من محلة اخرى
والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر بالى اختلف فيها
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والصحيح ان العبرة لمكان المدعي عليه
وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلدة فاراد
العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا واذا مات الخليفة
لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف
واستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته فاذا قلد الامام رجلا
القضاء يوما او مجلسا جاز ويتوقف بالزمان والمكان واذا قلد السلطان
رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه القرى والقرى ما لم يكتب في منشور
البلدة والسواد ولو فوض السلطان قضاء بلدة الى اثنين لا ينفرد
احدهما بالقضاء كما لو وكل رجلين بالبيع القاضي اذا لم يكن ماذونا
بالاستخلاف فاستخلف بحكم الخليفة في مجلس القاضي بين

جاز كالوكيل بالبيع اذا لم يكن ماذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول جاز
ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم في غيبته فرفع قضاءه الى القاضي
فاجاز قضاءه نفذ قضاؤه عندنا استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو قول
زفر كالوكيل اذا لم يكن ماذونا بالتوكيل فوكل غيره وباع الثاني عند غيبته فاجاز
الاول بيعه جاز عندنا وكذلك القاضي اذا اجاز حكم المحكم في المجتهدات وهذا
اذا كان الخليفة ممن يجوز حكمه فان كان ذميا او مجنونا او صبيا او عبدا فاجاز
القاضي حكمه لا يجوز ويجوز قضاء المرأة فيما خلا الحدود والقصاص لانها
تصلح شاهدة فيما خلا الحدود والقصاص ولا تصلح شاهدة في الحدود
والقصاص القاضي اذا قضى زمانا ثم ظهر انه كان عبدا او محدودا في قذف
او اعمى او فاسقا او مرتشيا فانه يرد قضاءه ولا ينفذ منه شيء كذا ذكر
الخصاف رحمه الله اما غير الفاسق والمرتشي ممن ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا
من اهل الشهادة واما الفاسق والمرتشي فهو قول الخصاف وهو اختيار
الطحاوي رحمه الله وعندنا الفاسق من اهل الشهادة فينفذ قضاءه
وقضاء المرتشي بمنزلة قضاء الفاسق وفيما ارتشى اذا وقع بحق ذكر الشيخ
الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله انه ينفذ الخوارج واهل البغي اذا قلدوا
رجلا من اهل البغي قضاء بلدة فغلبوا عليها لا ينفذ قضاءه لانهم شر من
على اهل العدل غير مقبولة لانهم يستحلون دماءنا واموالنا فلا ينفذ
قضاءه وان قلد وا رجلا من اهل العدل صح تقليدهم وتنفذ قضاءه
القاضي اذا كان ماذونا له بالاستخلاف فاستخلف رجلا صح استخلافه
فان عزله لا يصح عزله الا اذا قال له الخليفة استخلف من شئت واستبد
شئت فحينئذ يملك العزل والتقليد فرق بين القضاء وبين الامامة
اذا استخلف رجلا في الجمعة جاز وان لم يأمره الخليفة بذلك
الاستخلاف تفوت الجمعة وكذلك وصي الاب يملك الايصاء
الايصاء ولو ان الامام قلد رجلا القضاء واذن له
قاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهادة في عاد ثة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)